الإطار القانوني للسرقة العلمية

The legal framework for plagiarism

عوادي مصطفى[1] - ديدة كمال[2] - تجاني محمد العيد[3]

[1] جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – الجزائر / xp.aouadi@gmail.com
[2] جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – الجزائر / kamaldida@gmail.com
[3] جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – الجزائر / Mst-laid@hotmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالإطار القانوني للسرقة العلمية ذات القرار رقم 1082 الصادر بتاريخ 2020/12/27 وقد تم الاعتماد في هذه على المنهج الوصفي حيث حدد هذا القرار أنواع عديدة للسرقات العلمية والتي يمكن أن يقع فيها المهتم بالبحث والدراسات العلمية، كما حدد المشرع الجزائري العديد من الإجراءات الوقائية للتخفيف من المشكلة وضمان جودة البحوث العلمية، وفي حالة الوقوع في السرقة فقد حدد المشرع مرحلتين رئيسيين لتنفيذ العقوبة الأولى تتمثل في اكتشاف السرقة والتبليغ عنها، والمرحلة الثانية فهي التأكد باستخدام البرامج الالكترونية الحديثة وتنفيذ العقوبة بأثر رجعي.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية؛ القرار1082، الإجراءات الوقائية.

تصنيف JEL:C44

Abstract:

This study aims to define the legal framework for scientific theft, with Resolution No. 1082 issued on 12/27/2020. This was relied upon on the descriptive approach, as this decision identified many types of scientific theft, in which those interested in scientific research and studies can fall, as determined by the Algerian legislator. There are many preventive measures to mitigate the problem and ensure the quality of scientific research. In the event of theft, the legislator has identified two main stages for the implementation of the penalty. The first is to discover the theft and report it, and the second stage is to ensure using modern electronic programs and implement the penalty retroactively.

Keywords: scientific theft; Resolution 1082, Safeguards.

Jel Classification Codes:C44

1. مقدمة:

مما لا شك فيه أن الأمانة العلمية تعتبر من أهم مقومات البحوث العلمية وسببا وفي نجاحها وتقدمها، وسببا لإبداع الفكري ونتاج عقلي، كما يسمح بالحفاظ على مخرجات العقل البشري التي تعد من الحقوق الملكية الفكرية، غير أنها تهدد هذه الملكية لظاهرة السرقة العلمية وزيادة، كما وازداد انتشار وتفاقم هذه الظاهرة لاسيما في الآونة الأخيرة، نظرا للتطور العلمي في مجال التكنولوجيا من جهة وجهل الباحث بخطورة هذه الظاهرة، لذا عمل المشرع الجزائري ضمن القرار 1082 الصادر في 2020/07/27، بتحديد العقوبات موجهة لصالح منتحلي الشخصية وتحديد كيفيات تجنبها.

ما هي سبل مكافحة السرقة العلمية حسب القرار 1082؟

1.1. أسئلة فرعية: وكوسيلة لمعالجة هذه الإشكالية، وبغرض إزالة الغموض عن مضمون ما أردنا معالجته من خلال الموضوع، كان من الإلزام علينا طرح بعض التساؤلات والتي تعبر بشكل واضح عن المحاور الأساسية لبحثنا وهي كالآتي:

- ما هو واقع الممارسة المهنية لمراجعة الحسابات في الجزائر في ظل التجارة الإلكترونية؟.
- إلى أي مدى يمكن أن تنعكس آثار التجارة الإلكترونية على مراجعة الحسابات؟.
- هل لمراجعي الحسابات المعرفة الكافية بالمراجعة المستمرة الإلكترونية ودورها في ملائمة التقارير المنشورة إلكترونيا؟.
- ما مستوى قدرة مراجعي الحسابات في الجزائر على مراجعة حسابات الشركات العاملة في بيئة التجارة الإلكترونية في ظل مهاراتهم؟.
- ما هي معوقات التي تقف عائقا أمام قدرة مراجعي الحسابات على مراجعة الشركات المتعاملة في التجارة الإلكترونية؟.

2.1. فرضيات الدراسة: انطلاقا من الأسئلة الفرعية السابقة نحاول التحقق من صحة الفرضيات التالية:

- يمارس مراجعو الحسابات في الجزائر مهام مراجعة حسابات العاملة في بيئة إلكترونية بصفة عادية؛
- تؤثر التجارة الإلكترونية على النموذج التقليدي لمراجع الحسابات؛
- إن استخدام الشركات للتجارة الإلكترونية يتطلب من المراجع أن يكون مؤهلا ومسؤولا عن الالتزام بنهج المراجعة المستمرة الإلكترونية؛
- يمتلك مراجعو الحسابات في الجزائر مستوى عال من القدرة لمراجعة حسابات الشركات العاملة في بيئة التجارة الإلكترونية، في ظل مهاراتهم الحالية؛
- توجد تحديات معرفية ومهنية وتنظيمية تواجه مراجعي الحسابات للعمل في بيئة إلكترونية.

3.1. أهمية الدراسة: يزداد موضوع دراستنا أهمية كونه يتعلق بالبحث العلمي والذي يعتبر من معيار تفريق بين الدول المتقدمة والنامية لأن جودة البحث العلمي تؤدي إلى ارتفاع معدلات النمو في شتى المجالات، ولا يمكن أن يتم التطور في ظل التساهل عند تقديم البحوث والاعتماد على الطرق بسيطة للحصول على المعلومات.

4.1. أهداف الدراسة: الهدف من هذه الدراسة هو التعريف بالقرار رقم 1082 خاصة فيما يتعلق بالعقوبات التي من شأنها أن تزرع الخوف لدى الباحث الجامعي من أجل تجنب التساهل في نسب معلومات غير المنسوبة إليهم دون التقيد بقواعد البحث العلمي.

2. الإطار النظري للدراسة

أولا: تعريف السرقة العلمية: للسرقة العلمية مسميات متعددة كالسرقة الفكرية، السرقة الأدبية، الانتحال، عدم النزاهة العلمية، والغش الأكاديمي، كلها مسميات لجريمة علمية أخلاقية خاطئة تنتهك فيها الأمانة العلمية، حيث يتم فيها نقل أو

استغلال غير قانوني وانتهاك إنتاج فكري علمي بدون نسبته إلى صاحبه، ولقد عرفت وكالة عمادة تطوير المهارات لجامعة سعود السرقة العلمية على أنها تحدث عندما يقوم الكاتب متعمدا باستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات (ليست عامة) خاصة بشخص آخر دون تعريف أو ذكر هذا الشخص أو مصدر هذه الكلمات أو المعلومات ناسبها إلى نفسه. (المهارات، 2010)

وعرفت السرقة العلمية ضمن الفصل الثاني من المادة رقم: 03من القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28جويلية 2016:"على أنه تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب، أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج، أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية، أو بيداغوجية أخرى".

وحدده منشور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر بأنه " كل عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية للطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى". (المادة3، 2016).

وللحد من السرقة العلمية عملت وزارة التعليم العالي بوضع عدة قرارات من شأنها أن تؤدي إلى ضمان جودة ومصداقية البحث العلمي بين المهتمين بها، لأن حماية الملكية الفكرية من الاعتداء من أهم أسباب الارتقاء بالبحث العلمي حيث يورث لدى الباحثين الجدية في إعداد البحوث وكذا احترام إنجازات الآخرين، حيث قامت الوزارة بإصدار القرار تحت رقم 1082 والمؤرخ في 27 ديسمبر 2020 حيث ألغى هذا الإصدار القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 في مادته رقم 32، (وزارة التعليم العالي، 2020، ص9) وقد تم تقسيم هذا القرار إلى 5 فصول على النحو التالي: الفصل الأول وتناول أحكام عامة؛ الفصل الثاني وقد تم تعريف السرقة العلمية وتحديد أنواعها، الفصل الثالث وتناول تدابير الوقاية من السرقة العلمية، الفصل الرابع وتناول إجراءات النظر في الأخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها، الفصل الخامس وتناول أحكام ختامية. (وزارة التعليم العالي، 2020، ص - ص 1-9)

ثانيا: أخلاقيات البحث العلمي

يجب أن يتسم الباحث العلمي بأخلاقيات معينة تساهم في إنجاح البحث العلمي وتحقيق النزاهة الأكاديمية بحيث تتمثل في:

- **الالتزام بالأمانة العلمية والمصداقية:** هي صفة مطلوبة في الباحث نمكنه من نسب المعلومات لأصحابها، فالأمانة تجعله يوثق معلوماته كما استمدها من مصادرها، بحث يرجع معلومة لقائلها مع بيان أسسها؛
- **المحافظة على أسرار الغير:** الباحث مطالب بكتمان الشديد فيما يخص كل ما تحصل عليه من معلومات حول الباحثين الذين سبقوه والمؤسسات والأجهزة التي اتصل بها أثناء بحثه.
- الاستخدام المتعدد والمتنوع لمصادر البحث: يجب على الباحث الاطلاع على أكبر عدد من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع بحثه سواء كانت عامة أو خاصة.
- **توخي الدقة وكفاية الأدلة:** من أجل الخروج بمجموعة من القرارات بعد الدراسة المتأنية للمصادر المعتمدة المتنوعة، وبهذا يتجنب أي تسرع في تحديد النتائج، ومراعاة الدقة العلمية عند كتابته لعناصر بحثه.
- **الالتزام بالموضوعية:** يلتزم الباحث بالاعتماد على مقاييس علمية دقيقة وإدراج الحقائق المدعمة لوجهة نظره وكذا المتضاربة مع تصوراته.
- **الالتزام بالنزاهة العلمية:** أن يقوم الباحث بعرض الآراء المتعلقة ببحثه عرضا أخلاقيا بحيث يتميز بكونه موضوعيا محايدا دون أي تشويه أو تغيير. (خلدون، 2019: 182)
- **المصداقية:** يجب أن تكون نتائج بحث منقولة بصدق . (شينار، 2020: 263)

ثالثا: أسباب الوقوع في السرقة العلمية

لضمان النزاهة البحوث الأكاديمية نصت المادة 74 من دستور 2020 على"حق الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة." والملاحظ هنا الحماية الدستورية لحقوق الملكية الفكرية،لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل رتب نوع آخر من الحماية وهي الحماية الجنائية لردع هذه الأفعال، حيث أن الحماية الجزائية تقتضي توافر شروط عده منها أن نكون بصدد مصنف محمي، وان يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها، كما يجب إلا يكون الفعل المشكل للجريمة تم أعمال لقيد أو الاستثناء وارد على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة من بين الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 53 للأمر 03-05. (رقم3-05الأمر، 2003/07/19)

يمكن تلخيص الأسباب المؤدية للسرقة العلمية حسب عمادة تطوير المهارات بجامعة الملك سعود (المهارات، كيف نجنب طلابنا خطأ الوقوع في السرقة العلمية، 2010) في العوامل التالية:

- نقص الثقافة والوعي بخطورة السرقة العلمية؛
- قلة المهارات البحثية؛
- قلة مستوى المهارات اللغوية؛
- عدم نضج ثقافة النزاهة العلمية؛
- السعي للحصول على الدرجة العلمية والنجاح وتفضيل ذلك على العلم؛
- قلة الوعي بتقنيات الإسناد وإثبات المصادر؛
- عدم معرفة الكيفيات المثلى للاقتباس والتوثيق.

رابعا: صور السرقة العلمية: من أهم صور وأنواع السرقات العلمية التي نذكرها(سعادأجعود، 2017، صفحة 198):

- السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق، وتكون عند استخدام جملة أو عدة كلمات متواصلة أو تعبير استخداما حرفيا كما ورد في مصدره الأصلي، دون استخدام لعلامات التنصيص والإشارة للمصدر؛
- السرقة العلمية باستبدال الكلمات وهي اقتباس جملة من أحد المصادر، وتغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة؛
- السرقة العلمية للأسلوب وتكون بإتباع نفس طريقة كتابة المقالة الأصلية رغم أن المكتوب لا يتطابق مع الوارد في النص الأصلي ولا مع طريقة ترتيبه، في الحقيقة سرقة للتفكير المنطقي الذي اتبعه المؤلف الأصلي في هندسة عمله.

خامسا: مكافحة السرقة العلمية على ضوء القرار 1082

نص القرار 1082بمجموعة من الجزاءات التي تترتب على كل من ارتكب جريمة السرقة العلمية سواء كان طالبا أو أستاذا باحثا، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التدابير الإجرائية والردعية التي جاء بها القرار 1082.

نص القرار 1082 عن إجراءات النظر في خطر الجريمة بالنسبة للباحث، حيث نصت المادة 08 من هذا القرار على أن: يبلغ كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية، كما هو محدد في المادة 3 منه، وترتكب من قبل الباحث، بتقرير كتابي مفصل، مرفق بالوثائق والأدلة الملموسة المثبتة ومن ثم يسلم إلى مسؤول وحدة التعميم والبحث، ويحيل هذا الأخير هذا التقرير إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات ألازمة بشأنه "حيث أنه يمكن لأي شخص أن يبلغ بوقوع جريمة السرقة العلمية المرتكبة من قبل باحث معين، يكون هذا من خلال تقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية التي تثبت ارتكاب الطالب للجريمة، يقدم التقرير إلى مسؤول وحدة التعليم يقد لتعليم والبحث، هذا الأخير بدوره يقوم بإحالة التقرير فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، وبعد الإطلاع ودراسة تقرير الباحث المرتكب لجريمة السرقة العلمية، تقوم

لجنة الآداب والأخلاقيات لمؤسسة تقريرها النهائي إلى مسؤول وحدة التعميم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ الإخطار بالواقعة، وهذا حسب المادة 09 من القرار 1082 (ا، لمؤرخ في 27 ديسمبر 2020)، حيث عدلت الآجال بالنسبة للقرار الوزاري 933 الملغى الذي كان الأجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الإخطار (933، مؤرخ في 20 جويلية 2016 ،).

فإذا تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية يقوم مسؤول وحدة التعميم والبحث بإحالة الملف على مجلس تأديب الوحدة ثم يتم إعلام الطالب المتهم من طرف مسؤول وحدة التعميم والبحث كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه، والأدلة المادية التي تثبت ذلك مرفقا بتقرير إحالته عمى مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده، خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول (المواد 11/10 من القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020).

يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المقررة قانونا لمفصل في الوقائع المعروضة أمامه، ويقوم مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة المتضمن الوقائع المنسوبة لمطالب، والأدلة التي تؤكد وقوع الجريمة ثم يتم الاستماع للطالب من أجل الدفاع عن نفسه. (1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020)

سادسا: كيفيات تفادي السرقة العلمية

إن تفادي ظاهرة السرقة العلمية ومحاربتها يعتبر من الوسائل الهادفة لتحقيق المصالح الثقافية وحماية الفكرية العلمية والشخصية.

- **حماية المصالح الثقافية في المجتمع:** إن إخلال الطالب بالأمانة العلمية عن طريق السرقة العلمية لا يمثل اعتداء على المصالح الشخصية الفكرية للباحثين فحسب، والمتمثلة بالحفاظ على حقوق المؤلفين والمفكرين والاعتداء عليها، وإنما اعتداءا على حق المجتمع كله فالسرقة العلمية تمثل اعتداء على مصلحة المجتمع بصورة عامة، والمصالح الثقافية على وجه الخصوص، وذلك لما يترتب عليها من أضرارا كبيرة بالمصادر العامة أو المشتركة للثقافات المختلفة مما يؤدي إلى تلوث التراث الفكري والثقافي للمجتمع، على اعتبار إن المعرفة العلمية هي ملك متاح للجميع حيث قيل بأن المساس بالأمانة العلمية بطريق ارتكاب السرقات العلمية، إنما يمثل اعتداء على الإرث الفكري والثقافي في المجتمع، ولكون النتائج المترتبة على ارتكاب هذه المخالفات تكون وخيمة يقع ضحيتها جمهور عريض من الأشخاص سواء من الباحثين أو المفكرين من العلماء أو الطلبة المتلقين، خصوصا وان الإنتاج والتأليف والابتكار يتميز بأنه لا يؤدي ثماره ومن ثم لا ينتج أثاره إلا بالذيوع والانتشار وكلما ازداد هذا الانتشار نتج عنه أثار عامة، ومن ثم فأن أي اعتداء من هذا النوع ستكون أثاره أعم واشمل من غيرها (علي عادل اسماعيل، 2008، الصفحات 99-101).
- **حماية شخصية المبدعين الفكرية:** يعتمد إعداد البحوث والدراسات العلمية على مراجع ومصادر تكون إما كتب أو مجالات أو ندوات، محاضرات ملتقيات ....الخ، حيث يكون مؤلفوها هم عماد المجتمع ومرجع أساسي يرجع له طلبة العلم من باحثين وطلاب وأكاديميين العلم المعرفة من ذلك تتمثل في كون السرقة العلمية إنما تمثل اعتداء على حقق المؤلفين الفكرية والمعنوية فالسرقة العلمية لجهد العلماء ونسبة مؤلفاتهم لهم أو لغيرهم يعد من أشكال الاعتداء على حقوقهم.

حيث أن احترام شخصية المبدع هو الغرض الأساسي من محاربة الاعتداءات الواقعة عليه والذي تمثل السرقة العلمية، حيث أن حقوق المؤلف أو المبتكر أو المخترع تمثل مظاهر لحق من حقوق الشخصية الإنسانية، وتكون الحماية وثيقة الصلة بما يضطلع به من نشاط أو ما يتقلده من وظائف ومقدار مساهمته في ازدهار المجتمع وحيث أن المبدع سواء

كان مؤلفا أو مخترعا أو مبتكرا إنما يساهم مساهمة فعالة في تطور ورقي العلم والمعرفة (اسماعيل، 2008، الصفحات 99-100)، وعليه فإن محاربة السرقات العلمية وتوفير الحماية القانونية للمؤلفين إنما يدفع المبدعين من أفراد المجتمع على زيادة التأليف والإبداع ، وذلك عن طريق الاطمئنان لمستقبل تلك الإبداعات وبعيدا عن مخاوف الاعتداء عليها، وأيضا حماية للمستهلكين من الانخداع في منتجات مقلدة. (العمري، 1967، صفحة 15)

- **الأهمية الاقتصادية للمعرفة العلمية:** يعتبر التقدم التكنولوجي والمعلوماتي مقياس تقدم ورقي أي دولة في وقتنا الحاضر حيث يرتبط هذا التقدم بالأبحاث والدراسات التي يقدمها الباحثين والمخترعين بواسطة المعرفة التي هي أحد الركائز الهامة لتقدم الدول في كل المجالات ، وقد أصبحت المعلومة في وقتنا الحاضر كالسلعة التجارية التي تباع وتشترى وتكتسب الدولة من ورائها مردودات مالية ضخمة تعود بالنفع عليها وعلى اقتصاده (حسن، 2016، صفحة 23).

3. خاتمة:

مما سبق عرضه نستنتج أن القرار 1082 قد أوضح العديد من الآليات والتدابير الوقائية وإجراءات ردع من اثبت في حقهم ظاهرة السرقة العلمية، إلا وأنه ورغم كل هذه الإجراءات نلاحظه أنه مازال هناك هذه الممارسة بل تعتريها العديد من الصعوبات تعلق بالذاتية في معالجة الظاهرة والتسامح السلبي من قبل الأساتذة والإدارة الجامعية، وهو ما أدى بتفاقم هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة وانتشارها في الوسط العلمي، وأخيرا يمكننا الخروج ببعض التوصيات، ولعل من أهما ما يلي:

- العمل على وضع آليات وقائية للحد من ظاهرة السرقة العلمية أكثر منها ردعية لخطورتها على الوسط الأكاديمي وعلى منظومة البحث العلمي؛
- الاستعانة البرامج العلمية الحديثة للكشف عن الانتهاكات العلمية والانتحال داخل المؤسسات الجامعية لجميع المستويات (ليسانس، ماستر، دكتوراه...)؛
- توفير برامج موثوقة على مستوى الجامعة الكشف عن الانتحال العلمي في الأعمال العلمية؛
- لابد من تطبيق مختلف التدابير الوقائية وتدابير الرقابة من أجل كشف ومتابعة مختلف صور السرقة العلمية؛
- استحداث مكتب خاص على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاستقبال البلاغات المتعمقة بالسرقات العلمية؛
- ضرورة الالتزام بالجانب الأخلاقي وعلى رأسها الأمانة العلمية مما ينتج عنه بحوث أصيلة وذات نوعية.

4. قائمة المراجع:

1. احمد سويلم العمري. (1967). حقوق الانتاج الذهني . القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
2. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في23 جويلية 2003 .
3. القرار الوزاري 1082. (المؤرخ في 27 ديسمبر 2020). المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وطرق مكافحتها.
4. القرار الوزاري 933. (مؤرخ في 20 جويلية 2016 ،). يحدد القواعد المتعمقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.
5. الماد ة 13 منالقرارالوزاري 1082. (المؤرخ في 27 ديسمبر 2020). المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وطرق مكافحتها.
6. المادة3. (2016). القانون الجزائري.
7. المواد 11/10 من القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 . المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وطرق مكافحتها.
8. رقم03-05الأمر. (2003/07/19). المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها. الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في23 جويلية 2003.
9. سعاد أجعود. (2017). السرقة العلمية وطرق مكافحتها . جامعة المسيلة - الجزائر: مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية(02)،
10. سلوى جميل احمد حسن. (2016). الحماية الجنائية للملكية الفكرية. الإسكندرية ،مصر: (المجلد الطبعة الأولى)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
11. علي عادل اسماعيل. (2008). الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية. جامعة بغداد: أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون.
12. عمادة تطوير المهارات. (2010). كيف تجنب طلابك خطأ الوقوع في السرقة العلمية. جامعة الإمام سعود - السعودية: ورقة من سلسلة نضائح في التدريس الجامعي.